

444

محكمة التمييز - الغرفة السادسة

المميّز : جورج ضومط - ضد : جرجس فارس ورفاقه

قرار ٩٣/٧٠

تاريخ ٩٣/٦/٢٢

اساس ٩٣/٣٤٨

بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ اجتمعت الهيئة مؤلفة من الرئيس مصطفى العوجي والمستشارين السيدين

مصطفى نور الدين وجورج غنطوس وبحضور الكاتب عبد الحميد الدويري

وأفهم القرار التالي علنا

باسم الشعب اللبناني



ان محكمة التمييز - الغرفة السادسة .

بعد اطلاعها على :

- ١- قرار النقض الصادر بتاريخ ٩١/٤/٢٥ عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة القاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ عن محكمة استئناف جبل لبنان - الغرفة المدنية الاولى - برمته للسبب الاول وما جاء جزئيا في السبب الثاني من أسباب النقض .
- ٢ - اللوائح والمذكرات والتقارير والمستندات المبرزة بعد صدور قرار النقض .
- ٣ - سائر الاوراق .
- ولدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان السيد جورج كرم ضومط - بواسطة وكيله المحامي ايلي حداد - استأنف بتاريخ ٨٧/٦/٢٣ ، بوجه المدعين المستأنف عليهم السادة جرجس وهنا طنوس فارس وانطوان ويسام جرجي فارس - وكيلهم المحامي فريد غانم - الحكم الصادر بتاريخ ٨٧/٥/٤ عن القاضي المنفرد المدني في جبيل - المبلغ منهم بتاريخ ٨٧/٥/٢٦ - والقاضي بتمليك المدعين العقار رقم ٣٤٦ جداول بالشفعة لقاء مبلغ قدره /٦٤٥٠٠/ل.ل. ... ، طالبا ابلاغ الشخص الثالث امين السجل العقاري في جونية لوضع اشارة الاستئناف على الصحيفة العينية لهذا العقار واصدار القرار بقبول الاستئناف شكلا وأساسا وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالا والحكم مجددا بردها وتدريب المستأنف عليهم الرسوم والنفقات والعطل والضرر والأتعاب ، مدليا بأنه اشترى العقار رقم ٣٤٦ جداول الذي كان معروضا للبيع والمجاور لعقارين يملكهما ، بناء على الحاج المستأنف عليهم الذين كانوا يخشون بيعه من شخص غريب والذين تبدل موقفهم بعد تسجيل

العقار على اسمه ، فتقدموا بدعوى لشفعة هذا العقار لدى محكمة بداية جبل لبنان مرفقين باستحضار دعواهم كتابا صادرا عن البنك اللبناني العربي في جبيل مؤرخا في ٨٣/٤/٢٧ سموه في الاستحضار شهادة ايداع وكفالة" فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٨٥/٣/٢٨ قرارا بتعيين الخبير في المحاسبة فريد حداد لإجراء الكشف على الحساب المسمى كفالة رقم ٨٣/٢٠ لدى البنك اللبناني العربي - فرع جبيل وعلى القيود المتعلقة به وبيان ما اذا كانت قيمة الحساب المذكور وقدرها /٦٤٥٠٠/ ل.ل. قد أودعت فعلا من قبل المدعين بحيث تعتبر خارجة عن حسابهم ومجمدة في حساب مستقل مخصص لدعوى الشفعة وما اذا كان كتاب البنك المسمى كفالة رقم ٨٣/٢٠ يثبت حصول الايداع ام انه ينطوي على كفالة . وذلك بغية التأكد من توفر احد شروط الشفعة المتعلقة بايداع الثمن وفقا لما نص عليه القانون في ضوء منازعة المدعى عليه في قانونية الايداع واعتباره كتاب البنك عبارة عن كفالة عادية . وقد لاقى الخبير صعوبات وعراقيل في تنفيذ مهمته من قبل البنك والجهة المدعية ، فقدم تقريرا بالواقع . ومن ثم وعلى اثر صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد أحييت الدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في جبيل الذي أصدر بنتيجتها الحكم المستأنف الذي يطلب المستأنف فسخه ورد الدعوى للأسباب التالية :

أولا - تجاوز الحكم المستأنف القرار التمهيدي الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان الذي فصل بصورة نهائية بنقاط معينة من النزاع عندما اعتبر ان الكفالة لا تصح أساسا لدعوى الشفعة وانه يقتضي لقبول هذه الدعوى ايداع قيمة الثمن في حساب خارج عن حساب مدعي الشفعة وان يجمد هذا الثمن في حساب مستقل وكلف الخبير مهمة الكشف على قيود البنك ووثائقه جلاء للحقيقة . ومع ان الخبير لم يتمكن من تنفيذ المهمة بسبب ممانعة البنك وأصحاب الحساب كما جاء في تقريره ، فقد صدر الحكم المستأنف خلافا لقرار محكمة البداية .

ثانيا - عدم جواز اعتماد الحكم المستأنف على صورة "الفيشة" المنظمة بتاريخ ٨٥/١/٢ للقول بايداع المبلغ وتجميده منذ البدء ، لأن هذه "الفيشة" منظمة بعد أكثر من سنة ونصف السنة من تاريخ تقديم دعوى الشفعة .

ثالثا - استحالة توفر معاملة العرض والايداع المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون الملكية وانتفاء هذه المعاملة لأن وكالة الاستاذ فريد غانم الذي أجرى هذه المعاملة لا تجيز له اجراء معاملة الايداع والعرض أو رفع السرية المصرفية وهي أمور يجب ان تتم عند تقديم دعوى الشفعة على الاكثر .

رابعا - عدم ثبوت حصول الايداع في حساب خاص مستقل مجمد لصالح المشفوع منه بتاريخ اقامة الدعوى لأن ما طلبه وكيل المستأنف عليهم من البنك هو كفالة عادية ولم يقد أي دليل على حصول ايداع ، حتى تاريخ اقامة دعوى الشفعة ، في حساب خاص منفصل مخصص لدفع المال للمشفوع منه .

خامسا - ان الكفالة - حتى التضامنية - لا تقوم مقام الايداع لانها ليست وسيلة دفع انما ضمانته له وعلى كل فلا وجود لكفالة تضامنية في هذه الدعوى .

وتبين أن المستأنف عليهم طلبوا رد الاستئناف شكلا والا أساسا وتصديق الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولما ورد في لوائحهم الابتدائية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاعتاب والعطل

والضرر ومصادرة مبلغ التأمين مدلين بأن سبب الشفعة متوفر بوجود الانتفاع بالمرور للعقار رقم ٣٤٦ جداول على عقارهم رقم ٣٤٥ اضافة الى الحائط المشترك بينهما وان دعوى الشفعة المقدمة منهم مستوفية الشروط القانونية كافة لأن الايداع الفعلي لكامل الثمن وملحقاته الحاصل لدى البنك اللبناني العربي - فرع جبيل - منطبق على أحكام المادة ٢٤٩ من القرار ٣٣٣٩ واستطرادا فانه يعتبر كفالة تضامنية تشكل ضمانا أكبر لحق المشفوع منه وتسهيلا أكثر لقبضه الثمن ، وأضافوا ان القرار الاعدادي الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان واقع في غير محله القانوني وغير ملزم بنتائجه وان توكيل المحامي لتقديم دعوى الشفعة يشمل جميع الاجراءات اللازمة لذلك وان المصرف وضع كشف الحساب المودع فيه الثمن بتصرف الخبير وقد توجت كرتونة كشف الحساب بعبارة " مجمد لصالح المحكمة " وان ايداع كامل الثمن ثابت وكذلك انتفاء انتاجه أي فائدة ، فضلا عن ان هناك اختلافا كبيرا بين شهادة الايداع المبرزة في الدعوى والكفالة المصرفية كما يتبين من نموذجها المبرز .

وتبين ان محكمة الاستئناف أصدرت قرارا بتاريخ ٨٨/٤/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا وبرده أساسا وتصديق الحكم المستأنف فاستدعى المستأنف جورج ضومط تمييزه امام هذه المحكمة التي أصدرت بهيئتها السابقة قرارا بنقضه بتاريخ ٩١/٤/٢٥ بعد أن كانت قررت بتاريخ ٩٠/١/١٨ رد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على انه اذا اراد المميز عليهم متابعة التنفيذ فيتوجب عليهم تقديم كفالة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية .

وتبين أنه في الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ ٩١/٥/٢٩ بعد صدور قرار النقض اللى وكيل المميز بأن البنك مصدر الورقة المسندة اليها الدعوى توقف عن الدفع في حين قدم وكيل المميز عليهم لائحة تعليقا على قرار النقض .

وتبين ان المميز عليهم أبرزوا مع طلب فتح المحاكمة المقدم منهم في ٩١/٦/٥ شهادة ايداع فعلي رديف من بنك عوده - فرع جبيل - وقد تبادل الفريقان مذكرتين حول اثر توقف البنك اللبناني العربي عن الدفع وحول اثر الايداع الفعلي الرديف بالاضافة الى استعادة أقوالهم السابقة .

وتبين أن المحكمة بهيئتها السابقة قررت بتاريخ ٩١/٦/١٩ فتح المحاكمة وتكليف المميز عليهم ايداع المحكمة كتابا صادرا عنهم برفع السرية المصرفية عن الحساب المسمى كفالة رقم ٨٣/٢٠ لدى البنك اللبناني العربي - فرع جبيل - خلال ثلاثة ايام وفي حال انفاذهم ذلك تكليف الخبير السيد فريد حداد اجراء المهمة الموكولة اليه بموجب القرار الابتدائي تاريخ ٨٥/٣/٢٨ .

وتبين ان المميز عليهم نفذوا ما كلفهم به القرار الاعدادي لجهة رفع السرية المصرفية وان الخبير قدم تقريرا مؤرخا في ٩١/٧/٢٩ وان الفريقين تبادلوا مذكرتين في ٩١/٨/٧ و ٩١/٨/١٤ وقد ضمن المميز عليهم مذكرتهم طلب فتح محاكمة أرفقوا به افادة من أحد الخبراء في المحاسبة وهو موظف في البنك اللبناني العربي حول ورود كلمة كفالة رقم ٨٣/٢٠ على المستند الذي أرفق باستحضار الدعوى ، فيما قدم المميز منكرة في ٩٢/٤/٢٣ .

وتبين أن المحكمة بهيئتها السابقة قررت بتاريخ ٩٢/٥/٢١ فتح المحاكمة وتكليف الخبير السيد فريد حداد باكمال المهمة المحددة بقرارها تاريخ ٩١/٦/١٩ وان الخبير قدم تقريراً مؤرخاً في ٩٢/١٠/١٥ علق عليه الفريقان بموجب لائحتين تبادلاهما في ٩٢/١١/٢٤ ، وقد أرفق بلائحة المميز عليهم افادات من بعض المصارف وصور عن بعض المستندات من البنك اللبناني العربي وصور عن تقارير للخبير فريد حداد في قضايا أخرى .

وتبين أن وكلي الفريقين توافقا على استيضاح الخبير ، وان المحكمة قررت بتاريخ ٩٣/١/١٢ استيضاحه حول ما ورد في تقريره فقدم المميز عليهم لائحة مؤرخة في ٩٣/٢/٢٧ تعليقا على قرار استيضاح الخبير الذي تم استيضاحه في جلسة ٩٣/٣/٣٠ حيث كلفته المحكمة بإبراز صورة عن المحضر الذي وضعه في جلسة ٩٢/٦/٥ كما كلفت الفريقين بتقديم ملاحظتهما على اثر قرار النقض على دعوى الاساس .

وتبين أن الخبير قدم صورة محضر جلسة ٩٢/٦/٥ مع بعض المستندات في ٩٣/٥/١١ فيما قدم المميز في ٩٣/٤/٨ لائحة ناقش فيها اثر قرار النقض على دعوى الاساس وعلق على استيضاح الخبير . وتبين أن الفريقين تبادلا مذكرتين بعد ختام المحاكمة .

### بناءً عليه

#### في الشكل:

حيث أن الاستئناف قدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

#### في الأساس:

حيث أن المسائل الواجب بحثها في ضوء الاستحضار الاستئنافي وأقوال الفريقين أثناء المحاكمة أمام محكمة الاستئناف وأمام هذه المحكمة بعد قرار النقض ، تدور حول العرض والإيداع الفعلي لثمن العقار المشفوع يوم تقديم طلب الشفاعة لجهة حصوله وصحته انطلاقاً من المستندات المبرزة بما فيها تقرير الخبير وضمن النطاق الذي يسمح به قرار النقض .

وحيث ان قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة في ٩١/٤/٢٥ قضى بنقض القرار الاستئنافي برمته للسبب الاول وما جاء جزئياً في السبب الثاني من أسباب النقض .

وحيث أن ما قرره هذه المحكمة عند بحثها أسباب النقض ، وكان مرتكزا لصدور قرار النقض ، يفيدها عندما تبحث الدعوى كمحكمة أساس وعليه يقتضي في ضوء ذلك بحث القضية في وجوهها التي تناولها الاستئناف صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة بها للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون عملاً بأحكام المادة ٦٦٠ أ.م.م.

وحيث أن قرار النقض رد بصورة قاطعة ما تضمنه القرار الاستئنافي تحت بند " أ " بالتعليل الذي ساقه وذلك لمخالفته أحكام المادة ٢٤٩ كما قرر من جهة ثانية انه اذا كان عقد الوديعة في المصارف ليس من العقود الشكلية وفقاً لما جاء في القرار المطعون فيه ، يبقى في كل حال ان عملية الإيداع التي يقوم بها العميل الشفيع ، سواء كانت ...، يتحتم ان يحصل بها قيد مرفق ومؤيد بالمستندات المناسبة يثبت نوعها

وقيمتها وتاريخ حصولها سواء ضمن عمليات صندوق المصرف او ضمن أي قسم آخر معني ومختص ،  
ورد قول الحكم الاستئنافي بعكس ذلك ، وقرر من جهة ثالثة ان التدبير التحقيقي الذي قررته الغرفة الابتدائية  
بتاريخ ٨٥/٣/٢٨ يتناول وقائع واجبة ومنتجة في النزاع لاسيما وان افادة الايداع الصادرة عن المصرف  
جاءت ملتبسة .

وحيث ان القرار الاستئنافي تضمن تحت البند "أ" المعنون : عدم صلاحية الوكيل الاستاذ غانم  
للإيداع الحيثيات التالية:

"حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأن الايداع وفقا للكتاب الصادر عن المصرف تم بواسطة الاستاذ  
فريد غانم الذي لا يتبين من الاطلاع على مضمون وكالته انها تجيز له اجراء هذه العملية "  
"وحيث ان الجهة المستأنف عليها تدلي بأن التوكيل باقامة دعوى الشفعة يتسع ليشمل كافة التصرفات  
والاعمال القانونية التي تستلزمها هذه الدعوى ومنها ايداع الثمن فضلا عن أن لا مصلحة للمستأنف للإدلاء  
بمثل هذا الدفاع قياسا على ما نصت عليه المادة ٢٩٢ م . ع ."

"وحيث أنه وبقطع النظر عن سعة الوكالة فان الايداع هو وجه من وجوه الايفاء

"وحيث ان الايفاء يصح من غير المدين سندا للمادة ٢٩٢ م . ع ."

"وحيث ان الفقه والاجتهاد استقرا على القول بجواز الايداع من شخص أجنبي عن المدين لان ذلك  
يحقق رغبة الدائن في الحصول على حقه ويفترض انتفاء مصلحته في معارضة الايفاء بهذه الوسيلة"

وحيث ان قرار النقض عندما رد التعليل الذي ساقه القرار الاستئنافي في معرض بحثه لعدم  
صلاحية الوكيل الاستاذ غانم للإيداع ، يقيد هذه المحكمة لجهة التعليل المذكور فقط بحيث يبقى لها الحق  
باحلال تعليل آخر مكانه توصلا الى ذات النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف لهذه الجهة ،

وحيث ان الوكالة الخاصة التي تعطى للوكيل في مسألة أو عدة مسائل معينة تخوله حق التصرف  
في ما عينته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف عملا بأحكام  
المادة ٧٧٧ موجبات وعقود ،

وحيث أن الوكالة المعطاة من المميز عليهم للاستاذ فريد غانم تتعلق بالدعوى المتكونة بينهم وبين  
المميز حول شفعة العقار رقم ٣٤٦ جداول وما يتفرع عنها ،

وحيث أن ايداع الثمن يجب ان يتم عند تقديم دعوى الشفعة عملا بالمادة ٢٤٩ من القرار ٣٣٣٩ ،  
فيكون هذا الايداع من التوابع الضرورية لإقامة دعوى الشفعة ويكون للأستاذ غانم الحق في ايداع الثمن  
باعتباره من مقتضيات دعوى الشفعة ،

وحيث فيما يتعلق بعرض الثمن فان ما عنته المادة ٢٤٩ من القرار ٣٣٣٩ لهذه الجهة ليس العرض  
الفعلي بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٨٢٢ أ . م . م . اذ لم تلزم الشفيع التقيد باجراءات العرض الفعلي  
بالاستقلال عن معاملة الايداع الفعلي باعتبار انه ليس مدينا يقدم عرضا في معرض ابراء ذمته بحيث يكون  
طلب التملك عن طريق الشفعة اظهارا للرغبة في عرض الثمن تعويضا للمشفوع منه وبذلك يكون ايداع

المميز عليهم الثمن بواسطة وكيلهم عند تقديم دعوى الشفعة اظهرا لرغبتهم في عرض الثمن كتعويض للمشفوع منه وعليه لا ضرورة لأن تتضمن وكالة الاستاذ غانم تفويضا خاصا بعرض الثمن ، وعملا بالمادة ٣٨١.م.م. خصوصا وان هذه المادة وردت في قانون وضع موضع التنفيذ بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم دعوى الشفعة .

وحيث فيما يعود لحصول الايداع فان الكتاب الصادر عن البنك اللبناني العربي فرع جبيل الذي أرفقه المميز عليهم باستحضار دعواهم والمسمى كفالة رقم ٨٣/٢٠ ينص حرفيا على ما يلي :

"ان إدارة البنك اللبناني العربي ، فرع جبيل تحيط محكمتكم الكريمة علما بأن السادة جرجس طنوس فارس وهنا طنوس فارس وانطوان جرجي فارس وبسام جرجي فارس قد أودعوا لدينا فعليا بواسطة وكيلهم المحامي فريد غانم مبلغ أربعة وستين الفا وخمسمائة ليري لبنانية لأجل تقديم دعوى شفعة العقار رقم ٣٤٦ جداول ولصالح المشفوع منه كما ستقضي به المحكمة ، واننا رهن أمر وقرار المحكمة مستعدون للتقيد بهما وايداعها المبلغ فور طلبها أو دفعه للمشفوع منه كما ستعينه المحكمة دون أي تحفظ منذ الآن ، علما ان السرية المصرفية قد رفعت بناء لطلب وكيل المدعين بالذات عن الحساب المودع فيه المبلغ المذكور اعلاه بالنسبة للمحكمة الناظرة بدعوى الشفعة التي بإمكانها ان تقرر الاطلاع والتثبت من صحة وسلامة الايداع ساعة تشاء".

وحيث انه تقيدا بقرار النقض الذي حتم حصول قيد لهذا الايداع مرفق ومؤيد بالمستندات المناسبة يثبت نوعه وقيمه وتاريخ حصوله سواء ضمن قسم عمليات الصندوق في المصرف أو ضمن أي قسم آخر معني ومختص ، يقتضي بحث ما اذا كان مثل هذا القيد موجودا ومؤيدا بالمستندات المناسبة في ضوء تقرير الخبير والمستندات المرفقة به ومجمل أوراق الدعوى .

وحيث أنه يتبين من تقرير الخبير المؤرخ في ١٥/١٠/٩٢ ان المصرف أبرز مستندا يعتبره يمثل اليومية للصندوق بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٣ ورد فيه قيد لمبلغ /٦٤٥٠٠.٠ ل.ل. أرفقت صورته بتقريره بالاضافة الى صور بعض المستندات المؤرخة في ٢٧/٤/٨٣ مذكورا عليها اسم المميز عليهم ومؤيضة طلب في احداها أن يقيد الى المميز عليهم مبلغ /٦٤٥٠٠.٠ ل.ل. ونكر فيه مبلغ /١٩٣,٥ ل.ل. قيمة عمولة وفي الثاني ذكر نفس المبلغ باسم المميز عليهم مع عبارة "ايداع محجوز" وفي الثالث نفس المبلغ مع عبارة "Caisse" كما أبرز الخبير مع تقرير سابق صورة "فيش" مؤرخة في ٢/١/٨٥ سجل في أعلاها عبارة "مجمد لصالح المحكمة ، كفالة رقم ٨٣/٢٠ تتضمن نفس المبلغ واسم المميز عليهم .

وحيث أن الخبير يقول في تقريره ولدى استيضاحه انه لا يعتبر أيا من المستندات المذكورة يومية صندوق مشيرا الى ان مبلغ /٦٤٥٠٠.٠ ل.ل. الوارد على المستند الذي اعتبره المصرف يومية صندوق وعبارة "ايداع محجوز" على المستند الآخر وعبارة "مجمد لصالح المحكمة كفالة رقم ٨٣/٢٠" على "الفيش" جميعها مكتوبة بخط اليد وبعضها باللغة العربية في حين ان باقي المندرجات على هذه المستندات باللغة الاجنبية . وموضحا ان عبارة ايداع محجوز تعني ايداعا محجوزا وعبارة Caisse أي صندوق من

المفروض أن يكون المبلغ دفع في الصندوق وان يثبت ذلك في قيد اليومية ، وأن البنك يتقاضى عمولة عن اصدار الكفالة .

وحيث تبين من محضر جلسة ٩٢/٦/٥ التي عقدها الخبير ان المسؤول عن البنك صرح انه لا توجد يومية صندوق وانما كانت على المستندات الافراية وكانت ترحل من الصندوق وتحول المبالغ الى أصحابها ، كما تبين من الافادة الخطية الصادرة بتاريخ ٨٥/٤/٤ عن ادارة البنك اللبناني العربي ، فرع جبيل ان العملية موضوع كتابه تاريخ ٨٣/٤/٢٧ لمحكمة بداية جبل لبنان شهادة ايداع فعلي وليست كفالة عادية ، أما كلمة كفالة رقم ٨٣/٢٠ فلا تفيد اطلاقا سوى ان البنك اعتاد ترتيب مثل هذه العمليات الاستثنائية تحت باب "كفالات" الواسع جدا.

وحيث انه لا يوجد نص الزامي يوجب قيد الايداعات في المصرف بشكل معين وتحت عنوان معين ، وحيث ان الصفحة التي قدمها المصرف الى الخبير بمثابة يومية صندوق تشير الى مبلغ /٦٤٥٠٠٠٠/ ل.ل. ،

وحيث أن المستندات الاخرى التي سبقت الاشارة اليها والمؤرخة في ٨٣/٤/٢٧ تشير الى إدخال نفس المبلغ وينفس التاريخ الى صندوق المصرف كدين للميز عليهم كما ان احدها يحمل عبارة "ايداع محجوز" و"الفيش" المؤرخ في ٨٥/٢/١ يحمل عبارة "مجدد لصالح المحكمة ، كفالة رقم ٨٣/٢٠". وحيث ان تدوين بعض العبارات على هذه المستندات بخط اليد وباللغة العربية لا يجردها من قيمتها الثبوتية .

وحيث اذا كان قد ورد في المستندات المذكورة رمز L.G. أي كتاب كفالة او كفالة رقم ٨٣/٢٠ فليس من شأن ذلك ان يلاشي قيمتها لجهة اثبات الايداع في ضوء شروحات البنك حول عمليات الايداع التي تتم لديه تحت باب "كفالات" الواسع جدا .

وحيث ان تقاضي البنك عمولة عن الايداع أمر يتعلق به وبالمودع وليس من شأنه نزع صفة الايداع عن العملية .

وحيث ان المحكمة ترى في ما تقدم قيما معززا بالمستندات يثبت الايداع وفقا لقرار النقض الى جانب شهادة الايداع التي تضمنها كتاب البنك المرفق باستحضار الدعوى الابتدائية ، يزيل الالتباس الناجم عن ورود عبارة كفالة رقم ٨٣/٢٠ في أعلاه ويتفق مع مضمونه المغاير للعبارة المذكورة على وجه صريح وواضح .

وحيث تأسيسا على ما تقدم يكون العرض والايداع متوفرين في هذه القضية وفقا لاحكام المادة ٢٤٩ من القرار ٣٣٣٩ ويقتضي بالتالي تملك المميز عليهم للعقار رقم ٣٤٦ جداول لقاء مبلغ اربعة وستين الفا وخمسمائة ليرة لبنانية المودع على اعتبار ان بقية شروط الشفعة استتببت الحكم الابتدائي توفرها ولم يتناولها الاستئناف .

وبما ان الحكم الابتدائي بتوصله الى نفس النتيجة يكون واقعا في محله القانوني ويستوجب التصديق .

### لهذه الأسباب

وعطفا على قرار النقض الصادر بتاريخ ٩١/٤/٢٥ عن هذه المحكمة ببيئتها السابقة تقرر قبول الاستئناف شكلا ورده أساسا وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف لجهة النتيجة التي توصل اليها ومصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المميز الرسوم والمصاريف بما فيها رسم المحاماة وعدم ايجاب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء مبرره ورفع اشارتي الاستئناف والتميز عن صحيفة العقار رقم ٣٤٦ جداول .

- قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ .

الرئيس (عوجي)

المستشار (نور الدين)

المستشار (غنطوس)

الكاتب

